الأمم المتحدة

A/64/424

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٥٧ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة دينيس **ماكويد** (أيرلندا)

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون:

”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

”(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

”(ب) دور المرأة في التنمية؛

”(ج) تنمية الموارد البشرية“

وأن تحيل ذلك البند إلى اللجنة الثانية.

٢ - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البندين الفرعيين (أ) و (ب) معاً في جلستيها ١٨ و ١٩ المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبشأن البند الفرعي (ج) في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويرد سرد

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء تحت الرموز A/64/424 و Add.1-3.

161209 161209 09-63791 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/64/SR.18 و 19 و 24). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلستيها الثانية والسابعة، المعقودتين في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/64/SR.2-7). وتبت اللجنة في البند في جلستيها ٢٠ و ٤١ المعقودتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.2/64/SR.20) وسيرد في إضافات هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند.

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

البند ٥٧

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير الأمين العام عن التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر (A/64/133)

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان (A/64/65)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان (A/64/489)

البند ٥٧ (أ)

تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

تقرير شفوي من الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الجهود المتعلقة بموضوع العقد الثاني (انظر A/C.2/64/SR.18)

البند ٥٧ (ب)

دور المرأة في التنمية

تقرير الأمين العام عن إدماج المرأة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية (A/64/162 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (A/64/93)

البند ٥٧ (ج)

تنمية الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية (A/64/329)

٤ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي كل من المدير بالنيابة لشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار هذا البند من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ)) والموظف المسؤول عن شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند الفرعي (ب)) (انظر A/C.2/64/SR.18).

٥ - وفي الجلسة نفسها، رد مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بالنيابة، على الأسئلة والتعليقات التي أبداها ممثلو بنغلاديش وجمهورية تترانيا المتحدة ونيكاراغوا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (انظر A/C.2/64/SR.18).

٦ - واستمعت اللجنة، في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيان استهلالي أدلى به مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند الفرعي (ج)) (انظر A/C.2/64/SR.24).

٧ - وفي الجلسة نفسها، رد مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق على سؤال طرحه ممثل السودان (انظر A/C.2/64/SR.24).

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/64/L.4 و Rev.2

٨ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل غواتيمالا، باسم أستراليا وإندونيسيا وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا والبرازيل وبنغلاديش وبنن وبيرو وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا ورواندا والسلفادور وسويسرا وشيلي وكندا وكوستاريكا والنرويج ونيجيريا وهايتي وهندوراس مشروع قرار معنون ''التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر'' (A/C.2/64/L.4)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٤٢/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

''**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'') وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

”**وإذ تؤكد من جديد** أهمية التحقيق التام وفي الوقت المناسب للأهداف الإنمائية والأهداف المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تدرك** أن تمكين الفقراء أمر لا غنى عنه للقضاء الفعال على الفقر والجوع،

”**وإذ تدرك أيضاً** في هذا الصدد أن الوصول إلى العدالة وإعمال الحقوق المتصلة بالملكية والعمل ومباشرة الأعمال التجارية يعزز أحدهما الآخر، ويشكّلان عنصرين أساسيين في القضاء الفعال على الفقر،

”**وإذ تؤكد** في هذا السياق أهمية الصكوك الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع،

”**وإذ تشدد** على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصران لا غنى عنهما لتحقيق التنمية المنصفة والفعالة وإقامة اقتصاد يتسم بالحيوية، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على التمييز الجنساني بجميع أشكاله، بما في ذلك في أسواق العمل والمال، وكذلك في مجالات أخرى من بينها حيازة الأصول وحقوق الملكية، وبتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك تمكينها من الناحية الاقتصادية، وبالتعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنساني في الإصلاحات القانونية وفي خدمات دعم الأعمال التجارية وفي البرامج الاقتصادية، وبإتاحة إمكانية الوصول الكامل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد الاقتصادية،

”**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة أن يكون كل بلد مسؤولاً في المقام الأول عن تنميته، وأنه ليس من باب المغالاة لو تم التشديد إلى أقصى حد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعترف بضرورة أن تُكمّل الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة بهدف توسيع فرص التنمية أمام البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

”١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تحيط علماً** بالتقرير النهائي للجنة التمكين القانوني للفقراء المعنون ”تسخير القانون لصالح الجميع“ بوصفه مرجعا مفيدا لتوجيه الحوار بشأن السياسات واتخاذ إجراءات على الصعيدين الدولي والوطني، واضعة في اعتبارها أهمية الظروف والملكية والقيادة على الصعيد الوطني؛

”٣ - **تحيط علما** بالتنوع الواسع للتجارب الوطنية في مجال التمكين القانوني للفقراء، وتقرّ بما اتخذته البلدان، بما فيها البلدان النامية، من مبادرات وأحرزته من تقدم في مجال تعزيز التمكين القانوني للفقراء كجزء لا يتجزأ من استراتيجياتها وأهدافها الإنمائية، وتشدد على أهمية تشجيع تبادل أفضل الممارسات الوطنية؛

”٤ - **ترحّب** في هذا الصدد بالعمل الجاري الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة؛

”٥ - **تشدد** على أهمية وصول الفقراء إلى العدالة وتشجع في هذا الصدد على تعزيز وتحسين إقامة العدل ونظامي تسجيل الهويات والمواليد، والتوعية بالحقوق القانونية القائمة؛

”٦ - **تقرّ** بأن احترام سيادة القانون وحقوق الملكية وانتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة يشجعان على قيام الأعمال التجارية، بما في ذلك الأعمال الحرة، وعلى التمكين والقضاء على الفقر؛

”٧ - **تكرر التأكيد** على أهمية انتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة على الصعد الوطنية لتوفير فرص العمل والعمل اللائق للجميع وحماية حقوق العمل، وذلك بعدة وسائل من بينها احترام المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل التي تنادي بها منظمة العمل الدولية كأساس لوضع المدونات القانونية والاتفاقات الجماعية اللازمة لتنظيم أسواق العمل وأماكن العمل تنظيما فعالا؛

”٨ - **تقرّ** بأهمية انتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة على الصعد الوطنية ليتسنى وجود قطاع خاص جيد الأداء ومسؤول من الناحية الاجتماعية يتسم بالحيوية والشمول ويشكل أداة قيمة تستحث النمو الاقتصادي وتحد من الفقر، وتشجع على تهيئة بيئة مؤاتية تيسر قيام الجميع، بمن فيهم النساء والفقراء والضعفاء، مباشرة الأعمال الحرة وممارسة الأعمال التجارية؛

”٩ - **تشجع** البلدان على تعزيز الدعائم الأربع التي يقوم عليها التمكين القانوني للفقراء، وبالتحديد الوصول إلى العدالة، وإعمال الحقوق المتصلة بالملكية والعمل ومباشرة الأعمال التجارية عن طريق إدماج هذه الأبعاد في سياساتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر؛

”١٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر، وبالبلدان التي يمكنها أن تدعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية للتمكين القانوني للفقراء القيام بذلك، من خلال رصد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها أو تقديم المساعدة التقنية، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وتسلّم في هذا الصدد بالمساهمات الهامة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل لرفع مستوى الاتساق والتنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال إدماج أبعاد الوصول إلى العدالة والملكية والعمل ومباشرة الأعمال الحرة في السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر؛

”١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب لهذا القرار أثناء إعداد الوثائق الأساسية اللازمة للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

”١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، آخذا في الاعتبار التجارب الوطنية وآراء الدول الأعضاء في هذا الصدد“.

٩ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر“ (A/C.2/64/L.4/Rev.2)، مقدم من أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوروندي وبيرو وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهوريا كوريا والدانمرك ورواندا ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغانا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل كوبا، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيس بتعليق العمل بالحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.4/Rev.2.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة أن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، أعلن ممثل غواتيمالا أن إريتريا وبولندا والجبل الأسود وجيبوتي وسلوفاكيا وسيشيل وقبرص وليتوانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٣ - وبعد ذلك، انضمت أفغانستان وألبانيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وليسوتو ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.4/Rev.2 (انظر الفقرة ١٦).

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيانات ممثلو نيكاراغوا وكوبا وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيانات ممثلو شيلي وكولومبيا والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (انظر A/C.2/64/SR.41).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٦ – توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٣/١٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(٣)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[(٤)] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[(٥)] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[(٦)]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التحقيق التام وفي الوقت المناسب للأهداف الإنمائية والأهداف المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تظل ملتزمة بالهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل فرد، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

---

(١) انظر القرار ٦٠/١.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٦) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء اتخاذ الفقر وعدم المساواة طابعا عالميا، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر هو أحد أكبر التحديات العالمية التي تواجه العالم اليوم، ولا سيما في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا، وإذ تشدد على أهمية الإسراع في تحقيق نمو اقتصادي مستدام واسع القاعدة وشامل للجميع، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق،

وإذ تشدد على أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن تمكين الفقراء أمر لا غنى عنه للقضاء الفعال على الفقر والجوع،

وإذ تدرك أيضاً في هذا الصدد أن الوصول إلى العدالة وإعمال الحقوق المتصلة بجملة أمور منها الملكية والعمل ومباشرة الأعمال التجارية يعزز أحدهما الآخر ويشكّلان عنصرين أساسيين فاعلين في القضاء الفعال على الفقر،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء المعنون ''تسخير القانون لصالح الجميع'' بوصفه مرجعا مفيدا في مجال القضاء على الفقر[٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر لا غنى عنه لتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة والقضاء على الفقر والجوع،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصران لا غنى عنهما لتحقيق التنمية المنصفة والفعالة وإقامة اقتصاد يتسم بالحيوية، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على التمييز الجنساني بجميع أشكاله، في شتى المجالات ومنها أسواق العمل والمال، وكذلك في مجالات حيازة الأصول وحقوق الملكية، وبتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك تمكينها من الناحية الاقتصادية، وبالتعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنساني في الإصلاحات القانونية وفي خدمات دعم الأعمال التجارية وفي البرامج الاقتصادية، وبإتاحة الوصول الكامل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد الاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يكون كل بلد مسؤولاً في المقام الأول عن تنميته، وأنه ليس من باب المغالاة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعترف بضرورة أن تُكمّل الجهود الوطنية ببرامج

(٧) متاح على الموقع الإلكتروني www.undp.org/LegalEmpowerment/reports/concept2action.html.

وتدابير وسياسات عالمية داعمة بهدف توسيع فرص التنمية أمام البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات الكبيرة التي تمثلها الأزمة المالية والاقتصادية بالنسبة للقضاء على الفقر، وإذ تكرر التأكيد في هذا الصدد على وجوب تكملة الجهود الوطنية بتهيئة بيئة دولية تمكينية من أجل كفالة تحقيق تنمية اقتصادية أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستدامة وتوجها نحو التنمية بما يساعد على التغلب على الفقر وعدم المساواة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالتنوع الواسع للتجارب الوطنية في مجال التمكين القانوني للفقراء، وتقرّ بما اتخذته بعض البلدان من مبادرات وأحرزته من تقدم في مجال تعزيز التمكين القانوني للفقراء باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجياتها وأهدافها الوطنية، وتشدد على أهمية تشجيع تبادل أفضل الممارسات الوطنية؛

٣ - **ترحّب** في هذا الصدد بالعمل الجاري الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة؛

٤ - **تشدد** على ضرورة إيلاء أقصى أولوية للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر وتحدياته باتباع استراتيجيات متكاملة ومنسقة ومتماسكة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات؛

٥ - **تشدد أيضا** على أهمية وصول الجميع إلى العدالة وتشجع في هذا الصدد على تعزيز وتحسين نظام إقامة العدل ونظامي تسجيل الهويات والمواليد، والتوعية بالحقوق القانونية القائمة؛

٦ - **تقر** بأن احترام سيادة القانون وحقوق الملكية وانتهاج السياسات الملائمة والأطر التنظيمية يشجعان، في جملة أمور، على ممارسة الأعمال التجارية، بما في ذلك الأعمال الحرة، ويسهمان في القضاء على الفقر؛

٧ - **تكرر التأكيد** على أهمية انتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة على الصعد الوطنية لتوفير فرص العمل والعمل اللائق للجميع وحماية حقوق العمل، وذلك بعدة

(٨) A/64/133.

وسائل من بينها احترام المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل التي تنادي بها منظمة العمل الدولية؛

٨ - **تقر** بأهمية انتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة على الصعد الوطنية ليتسنى وجود قطاع خاص جيد الأداء ومسؤول من الناحية الاجتماعية يتسم بالحيوية والشمول ويشكل أداة قيمة تستحث النمو الاقتصادي وتحد من الفقر، وتشجع على تهيئة بيئة مؤاتية تيسر قيام الجميع، بمن فيهم النساء والفقراء والضعفاء، بمباشرة الأعمال الحرة وممارسة الأعمال التجارية؛

٩ - **تشجع** البلدان على مواصلة بذل الجهود في مجال التمكين القانوني للفقراء، بما في ذلك الوصول إلى العدالة، وإعمال الحقوق المتصلة بالملكية والعمل ومباشرة الأعمال التجارية في السياقين النظامي وغير النظامي عن طريق مراعاة تلك الأبعاد في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، واضعة في اعتبارها أهمية الظروف والملكية والقيادة على الصعيد الوطني؛

١٠ - **تشدد** على أن التثقيف والتدريب هما من العوامل الحاسمة لتمكين من يعيشون في فقر، وتدعو في هذا الصدد إلى اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل إيلاء أولوية قصوى لتحسين محو الأمية ونشرها على نطاق أوسع مع التسليم بتعقد التحدي المواجه في القضاء على الفقر؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر، وتهيب بالبلدان التي بوسعها أن تدعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية للتمكين القانوني للفقراء القيام بذلك، برصد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها أو تقديم المساعدة التقنية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون ''متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية''، وأن يواصل النظر في التمكين القانوني للفقراء آخذا في الاعتبار التجارب الوطنية وآراء الدول الأعضاء.